



# مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة

الأمم المتحدة - المفوضية العليا لحقوق الإنسان

مؤتمر "القضاء الصالح والعدالة الجنائية"  
وزارة العدل - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
بيروت، لبنان 29-30 تشرين الثاني 2008



# مصادر معايير حقوق الإنسان في القانون الدولي

## □ مبادئ قانون العرف الدولي (Customary Law)

- مثلاً: حظر التمييز على أي أساس، الحق في الشخصية القانونية والوصول إلى العدالة، حرية المعتقد،

## □ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات الدول الأعضاء فيها

## □ اتفاقيات حقوق الإنسان، (مثلاً وليس حصراً):

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- إتفاقية مناهضة كافة أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة
- إتفاقيات حقوق الطفل وحقوق المرأة وغيرها...



# مصادر معايير حقوق الإنسان في القانون الدولي

□ إعلانات وصكوك دولية ومبادئ اعتمدها الأمم المتحدة (أكثر من 20 إعلان واتفاق منهم مثلاً وليس حصراً):

- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والسلاح من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحتجزين وقواعد بكين حول إدارة شؤون الأحداث (وغيرها)

# معايير حقوق الإنسان في تحديث القوانين الجزائية وتطوير نظم العدالة

محورين أساسيين:

- تحديث الأنظمة وتعزيز اجراءات تقاسم الوظائف في إطار تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل

- تحديث القوانين ولوائحها التنفيذية في ضوء الإلتزام بواجب تطبيق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الآليات التعاقدية



# تحديث الأنظمة

- فصل السلطات واستقلال القضاء
  - إبعاد السلطة التنفيذية عن سير القضاء وخاصة عملية تعيين القضاة
  - ضمان الإستقلال المؤسساتي والإداري لجهاز القضاء وتوفير الموارد الكافية لإداء مهامه
  - ضمان استقلال ونزاهة عمل المدعي العام والمحامي
- محاربة الفساد ووجود آليات الرقابة لحظر التأثير المالي أو السياسي أو المعنوي على استقلالية القرار القضائي
- مراجعة الإجراءات الإدارية واللوائح التنفيذية للقوانين الجزائية لضمان تماشيها مع القانون وعدم إفراغه من مضمونه
- مراجعة سياسات وقوانين العقوبات باتجاه إعادة التأهيل وإقامة برامج خدمة المجتمع كبديل عندما يكون مناسباً

# تعزير ثقافة تقاسم الوظائف

- تعزير ثقافة الإختصاص وعدم تداخل الأدوار. لكل جهاز في عملية إدارة العدل دوره وإختصاصه

– الشرطي ... المحقق ... القاضي

– مركز الإحتجاز ... مركز التحقيق ... السجن

– القاضي ... النيابة العامة والمدعي العام ... محامي الدفاع



# بعض معايير حقوق الإنسان في عملية التحقيق والإحتجاز

- احترام الخصوصية وحظر التدخل التعسفي في مسكن وأسرة ومراسلات المشتبه: ضرورة الحرص الشديد
- حماية سمعة المشتبه به وشرفه واحترام سرية المعلومات وحساسيتها
- استخدام القوة فقط عند الضرورة وفي حدود أداء الواجب
- افتراض البراءة في جميع المراحل الى أن تتم الإدانة
- أهمية أن يتم التحقيق بحضور محام للمشتبه به – الفحص الطبي
- الحظر القاطع للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة (وضرورة عدم إعتقاد الشهادة المنتزعة تحت الضغط الجسدي أو النفسي: أي التعذيب)
- لكل إنسان الحق في عدم الإعتراف أو في الشهادة ضد نفسه
- المعاملة الإنسانية للضحايا والشهود والمشتبه بهم

# بعض معايير حقوق الإنسان في عملية الإحتجاز والتحقيق

- الإحتجاز وفق مذكرة قانونية وحظر الإعتقال أو الإحتجاز التعسفي
- افتراض وجود أدلة كافية مؤشرة الى الإشتباه
- إعلام المشتبه به بسبب الإحتجاز حقه في أن يعلم فوراً بأية تهم منسوبة اليه
- تقديم المتهم الى القضاء بأسرع وقت ممكن وحقه في أن ينظر القضاء في قانونية اعتقاله أو احتجازه، مع ضرورة الإفراج عنه في حال وجد القضاء أية مخالفة أو إخلال بالحقوق.
- الحق في إعلام أسرة المتهم فوراً بحاله ومكان احتجازه
- الحق باستخدام مترجم عند الحاجة

# مبدأ الـ 48 ساعة

- حق المتهم في أن يمثل أمام قاض بأسرع وقت ممكن، وفي خلال 48 ساعة من اعتقاله، كي ينظر القاضي في قانونية اعتقاله، تمديد فترة اعتقاله، اتهامه، الإفراج عنه بكفالة أو الإفراج عنه كلياً
- هدف مبدأ الـ 48 ساعة هو ضمان الإشراف القضائي على كل ما يتعلق بالإعتقال والتحقيق
- هذا لا يعني الإفراج الفوري أو حتى بكفالة، كما ولا يعني أنه يجب استكمال التحقيق في غضون 48 ساعة
- الهدف الأساسي هو التأكد من قانونية وسلامة عمل الأجهزة المسؤولة من لحظة الاعتقال الى لحظة المثول أمام المحكمة أو الإفراج

# معاملة المحتجزين/الموقوفين

- افتراض البراءة والمعاملة الإنسانية وحظر التعذيب وكافة اشكال المعاملة القاسية والمهينة
- حظر أشكال التهديد بالعنف الجسدي ، والعنف المعنوي
- احترام وضمان حرية ممارسة الدين والمعتقد
- احترام للوضع الخاص للنساء وحقوقهن
- احترام للوضع الخاص للأحداث وحقوقهم
- احترام مبدأ الضرورة والتناسب في الحالات التي تستدعي التأديب او اجراءات حفظ النظام العام
- يجب تضمين كافة اجراءات التأديب وحفظ النظام العام في القانون وفي الإجراءات واللوائح التنفيذية

# أماكن الإحتجاز أو التوقيف

- يجب أن تكون أماكن معروفة ومعترف بها وتحظر أماكن الإحتجاز السرية
- يجب أن تكون أماكن إنسانية تتوفر فيها مقومات الحياة الكريمة من الماء والطعام الكافي والمأوى الملائم للحماية من قسوة الطبيعة
- يجب أن تكون صحية تتوفر فيها العناية الصحية الملائمة والمواد اللازمة للصحة اليومية
- التأكد من سلامة الصرف الصحي وتوفير ماء الغسيل والملابس الملائمة إضافة الى أماكن وفرص الرياضة والحركة
- لا يمنع عن المحتجز/الموقوف الأتصال بالعالم الخارجي من أفراد الأسرة او المحامين

# فصل أنواع المحتجزين/الموقوفين

- المدان.....غير المدان بعد
- الرجال.....النساء
- البالغين.....الأحداث
- مجمع السجن العام.....السجناء الخطرين
- المرضى جسدياً في مشفى للعلاج..... والمرضى نفسياً في منشأة مخصصة للمرضى نفسياً

# الحق في محاكمة عادلة

- المساواة التامة أمام القضاء
- محاكمة عادلة ومفتوحة للجمهور أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة
- إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن
- توفير الوقت الكافي والمستلزمات الضرورية لتحضير الدفاع عن النفس
- الحق في التواصل مع محام من اختيار الشخص نفسه/ها
- توفير المعونة القانونية إن لزم الأمر
- حق المتهم في أن يستجوب الشهود ضده/ها
- حق المتهم في استدعاء شهود باختياره/ها الحر

# الحق في محاكمة عادلة

- الحماية من التجريم أو العقاب بأثر رجعي
- خدمة مجانية للترجمة إن لزم الأمر
- البت والحكم خلال فترة معقولة بعد الإدانة
- الحق في المطالبة بمراجعة أحكام الإدانة أمام محكمة أعلى (حق في الإستئناف في مضمون وحيثيات القضية وليس فقط في سلامة الإجراءات)
- قوانين وإجراءات خاصة بحماية الأطفال والأحداث

# إجراءات خاصة بحماية الأطفال

- يجب أن يكون الحكم بالسجن آخر الإختيارات، وأن يحكم بأقصر فترة زمنية ممكنة
- توفير خيارات بديلة عن خيار العقاب، مثل أماكن العناية الخاصة للأطفال دون سن 18، والوضع تحت الإستشارة أو الإرشاد النفسي، وغيرها
- أن يهدف الحكم الى تيسير عملية إعادة انخراط الطفل أو الفتى/ة في المجتمع
- عدم الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد على القاصرين (دون سن 18)
- فصل القاصرين عن البالغين
- ضمان التواصل المستمر مع الأسرة
- التعامل بما يتلائم و سن الطفل

# الخلاصة...

- الحاجة الى تحديث الأجهزة وليس فقط القوانين
- فصل السلطات وضمان استقلال القرار القضائي وتوزيع الأدوار بدقة وخلق نظام وقاية ومراجعات
- تحديث القوانين يتطلب ايضاً تحديث اللوائح التنفيذية وإجراءات العمل اليومية للإعمال السليم لهذه القوانين
- في تحديث القوانين والإجراءات يمكن الإسترشاد بالكثير من المبادئ التي نوقشت وتبلورت دولياً، ورسمت على شكل إعلانات ومدونات ومبادئ أساسية في إطار الأمم المتحدة
- الإنتباه الخاص الى النساء والأطفال الموقوفين وإدارة عدالة الأحداث

وشكراً...

مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط  
مبنى الأمم المتحدة – ساحة رياض الصلح

[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

[Ohchr-me@un.org](mailto:Ohchr-me@un.org)

+961 1 978745

Fax +961 1 981526

